٦ ـ ليس هناك ما يمنع من أن تبحثي عن عمل شرعي، وخصوصًا أن بعض الشركات توظف أشخاصًا في البيوت يقومون بأعمال عبر شبكة الإنترنت وقد يكون هذا بديلاً شرعيًا وجيدًا للنساء المسلمات.

ونسأل الله تعالى أن يأخذ بيدك لما فيه نفعك، وأن يحفظ عليك دينك، وهو ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ٦٦٦٦)

## البيوع المحرمة

### بقالة بأطعمة ذات مشتقات خنزيرية

**س ـ هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحوليات؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تبيع البيرة ولحم الخنزير والدخان أو يعملون بها.**

ج ـ الحمد لله، لا يجوز بيع ما حرم الله أكله أو حرم استعماله، ومن ذلك ما ذكر في السؤال. (فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٣/٤٧)

—•❊•—

### هل يجوز بيع الحرير الخالص

**س ـ في رد الشيخ على السؤال رقم ١٦٤ الخاص ببيع الخمر لغير المسلمين، قال ما معناه أن تحريم الله للشيء يعني تحريم قبض ثمنه.**

**لدي خدمة إنترنت يمكن لأي إنسان أن يشترك فيها بإرسال رسالة إلكترونية على العنوان: ××××× ويتم في هذه الخدمة إرسال حديث واحد مترجم إلى الإنكليزية في صحيح البخاري.**

**وقد وصلني حديث صحيح البخاري رقم ١١، المجلد ٨، المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكر فيه قصة أبيه واللباس الحريري الذي أعطاه لأخيه المشرك قبل إسلامه الذي كان يسكن مكة، ويبدو لي من ذلك الحديث أن بيع الملابس الحريرية أو إعطائها لغير المسلمين جائز.**

**أرجو منكم توضيح هذه المسألة، وجزاكم الله خيرًا.**

ج ـ الحمد لله، النصيحة باستمرار عند قراءة الأحاديث المشكلة جمع طرق وروايات هذه الأحاديث والرجوع إلى كلام أهل العلم من الشُّراح لأن عندهم من الفقه والفهم ما يزيل اللبس والإشكال، وفيما يلي جمع لبعض ألفاظ الحديث من الروايات التي ساقها البخاري ـ رحمه الله ـ للقصة ثم تلخيص لشرح الحديث من كلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه العظيم (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ومن كلام الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على صحيح مسلم في شرح الحديث المذكور: عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس هذه مَن لا خلاق له في الآخرة**»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد (اسم البائع) ما قلت؟! قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أكسكها لتلبسها**»، فكساها عمر بن الخطاب أخًا له بمكة مشركًا[1].

(١) صحيح البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

وفي رواية: «تبيعها أو تصيب بها حاجتك»[١]، وفي رواية فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها مَن لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها ـ يعني تبيعها ـ»[٢]، وفي رواية: «فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟!، قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[٣]، وفي رواية فقال: «تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك»[٤]، وفي رواية قال: «إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً»[٥].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: قوله: «لو ابتعتها فلبستها»، وكأن عمر أشار بشرائها وتمناه قوله: «إنما يلبس هذه»، في رواية جرير بن حازم «إنما يلبس الحرير».

قوله: «من لا خلاق له» زاد مالك في روايته «في الآخرة»، والخلاق: النصيب، وقيل: الحظ وهو المراد هنا، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي: من لبس الحرير.

قوله: «كساها إياه..»، قد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها، أو المراد بقوله كساه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة، وفي رواية مالك.. «ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر حلة»، وفي رواية: «فلما كان بعد ذلك أُتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة»، قوله: «تبيعها وتصيب بها حاجتك»؛ أي تصيب بثمنها، أو المراد المقايضة أو أعمّ من ذلك.

---

(١) البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) البخاري (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٣) البخاري (١٩٢٦).
(٤) البخاري (٣٠٥٤).
(٥) البخاري (٦٠٨١).

تنبيه: وجه إدخال هذا الحديث في (باب الحرير للنساء) يؤخذ من قوله لعمر: «لتبيعها أو تكسوها»؛ لأن الحرير إذا كان لبسه محرمًا على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الإذن في النساء، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة.

وفي بعض طرق الحديث.. عن ابن عمر قال: «أبصر رسول الله ﷺ على عطارد حلة فكرهها له ثم أنه كساها عمر مثله»، الحديث، وفيه: «إني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء»، واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف من حرير محض.

وقد روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لبس النبي ﷺ يومًا قباء من ديباج أُهدى له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال: «نهاني عنه جبريل»، فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيتنيه فما لي قال: «إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه» فباعه بألفي درهم»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم: وفي حديث عمر في هذه الحالة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة هديته، وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره.

قوله: «فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة»[1]، هكذا رواه البخاري ومسلم، وفي رواية البخاري في كتاب قال: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك.. وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار، وفيه جواز إهداء

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وَهْم باطل، لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى الكافر، وليس فيه الإذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وأسامة رضي الله عنهما، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين ـ والله أعلم ـ.

وقد روى البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ حديثًا آخر يتعلق بالمسألة المذكورة عن المسور بن مخزمة أن أباه مخزمة قال له: يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه، فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال له: يا بني ادع لي النبي ﷺ، فأعظمت ذلك فقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال: **«يا مخزمة هذا خبأناه لك»**، فأعطاه إياه[1].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث: قوله: «فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب»، هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق هذا حجة لمن يبيح شيئًا من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه. انتهى.

**وملخص الجواب:** عن الإشكال المطروح في السؤال أن حلة الحرير مادام لها استعمالات مباحة كلبسها من قبل النساء جاز بيعها وأخذ ثمنها، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٤/٥٨٦)، اللباس «باب المزرر بالذهب».

# الأموال المحرمة

## الكذب على الحكومة لأخذ المعونة

**س** ـ يوجد ناس أعرفهم يعملون بإنجلترا في مطعم ويأخذون راتبًا ممتازًا ولكن الذي يفعلونه هو أنهم يخبرون السلطات بأنهم يأخذون راتبًا أقل لكي يتلقوا مالاً إضافيًا حيث إن الحكومة تساعد ذوي الدخل المحدود.

هل حلال لهم أن يكذبوا ليحصلوا على هذا المال الإضافي؟ وعندما يسألون يردون بأن الضريبة عالية جداً في هذا البلد، ولكن هل هذا يعني أن تكذب وتحصل على مال زيادة؟ من فضلك فسر لي ذلك، ولو أن هذا خطأ هل هذا المال حرام؟ فالدعاء حينئذ يكون غير مقبول؟ وهل الحج يكون غير مقبول؟ هل تستطيع أن تفسر؟ وشكراً.

**ج** ـ الحمد لله، لا يجوز الكذب، وهو حرام، والمال الذي أخذه بسبب ذلك محرم، لا حق له فيه، فأما دعاؤه فيمكن أن يكون أكله للحرام مانعًا لقبول دعائه لحديث: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك»[1].

وأما حجه فقد قال الشاعر:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

والله أعلم. (الموسوعة رقم ٧٩٥٩)

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥).